[232] 3 - ويكون ذلك من الدلو المقابل للحجر. 4 - ويكون الخروج (57) من الباب المقابل للحجر. فإذا أراد السعي يجب عليه أفعال، ويستحب له أفعال. فالواجبات ثلاثة: 1 - 3 - أن يسعى سبع مرات بينهما، وأن يبدء بالصفا، ويختم بالمروة. والمسنونات خمسة: 1 - الاسراع في موضع السعي: راكبا كان أو ماشيا للرجال، والمشي أفضل من الركوب. 2 - 4 - والدعاء عند الصفا، والدعاء عند المروة، والدعاء فيما بينهما. 5 - وأن يكون على طهر. والسهو في السعي على ستة أضرب: ثلاثة منها توجب الاعادة: 1 - من زاد فيه متعمدا أعاد. 2 - ومن سعى ثمانى مرات ناسيا وهو عند المروة أعاد لانه بدأ بالمروة. 3 - ومن لم يدر كم نقص أعاد السعي. وثلاثة [س لا] توجب الاعادة: 1 - من زاد ناسيا وقد بدأ بالصفا طرح الزيادة، وإن أراد أن يتم سعيين فعل. 2 - ومن سعى تسع مرات وهو عند المروة لم يعد. 3 - ومن نقص شوطا أو ما زاد عليه ثم ذكر تمم ولم يعد. فإذا فرغ من السعي قصر، وهو على ستة أضرب: فأدنى التقصير أن يقص من أظفاره (58) شيئا أو يقص شيئا من شعره ولا يحلق رأسه، فإن فعله كان عليه دم ويمر الموسى على رأسه (59) يوم النحر. فإن نسى التقصير حتى يحرم بالحج كان عليه دم.

57 - (س): خروجه. 58 - (س): ان يقص اظفاره أو يقص شيئا من شعره. 59 - (س): يوم النحر على رأسه.